

## الدر المختار

يتكرر ( ترك السلطان ) أو نائبه ( الخراج لرب الأرض ) أو وهبه له ولو بشفاعة ( جاز )  
عند الثاني وحل له لو مصرفا وإلا تصدق به به يفتى .  
وما في الحاوي من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور ( ولو ترك العشر لا ) يجوز إجماعا  
ويخرجه بنفسه للفقراء .  
سراج خلافا لما في قاعدة تصرف الإمام منوط بالمصلحة .  
من الأشباه معزيا للبخارية فتنبه .  
وفي النهر يعلم من قول الثاني حكم الإقطاعات من أراضي بيت المال إذ حاصلها أن الرقبة  
لبيت المال